



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
**JTUH**  
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية  
 Journal of Tikrit University for Humanities

Assist.Prof. Dr. Mohammad  
Mahmood Al-Samra'i<sup>1</sup>

PhD Student. Salih Muhi-  
Eldin Ahmad Al-Rawi<sup>1</sup>

1- University of Tikrit / College of  
Education for Human Sciences

**Keywords:**  
*individuals'*  
*sunna*  
*I disagree*  
*protest*

#### ARTICLE INFO

##### Article history:

Received 10 Dec. 2018  
Accepted 22 January 2019  
Available online 25/Sept/ 2019  
Email: adxxx@tu.edu.iq

## The Regulations of Individuals' Sunna of the Fundamentalists

### A B S T R A C T

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions

In my research, I have reached the following:

1. I have reached the conclusion that the singular predicates have rules that must be taken into consideration, and some of these rules are agreed upon by the fundamentalists.
2. I have come to the conclusion that each individual Sunna corresponding to Qura'an and frequent Sunna are valid Sunna, and should be taken by.
3. I have come to the conclusion that Sunna before being recommended must be examined to determine whether it pervades sorrow or not; because the things that pervade sorrow may be a reason to leave the individuals of some fundamentalists.
4. I have found that there is a difference between the fundamentalists in considering the hadith as a proof, which is a section of the individual.
5. I have come to the conclusion that a section of the fundamentalists has not taken into consideration the individuals of hadith at all.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.2019.06>

#### ضوابط سنة الآحاد عند الأصوليين

أ.م.د محمد محمود السامرائي / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية  
صالح محي الدين أحمد الراوي / طالب دكتوراه / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية  
الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى ما يأتي:

1. توصلت إلى أن لخبر الآحاد ضوابط لا بد من الأخذ بها، وهذه الضوابط منها ما أتفق عليها

الأصوليون، ومنها ما هي مختلف فيها.

٢. توصلت إلى أنّ كل سنة آحاد إذا كانت موافقه للكتاب والسنة المتواترة فهي سنة معمول بها، وحجة.

٣. توصلت إلى أنّ سنة الآحاد قبل الأخذ بها يجب أن ننظر بها هل هي مما تعم به البلوى أم لا؛ لأنّ الأمور التي تعم به البلوى قد تكون سبباً لترك حديث الآحاد عند بعض الأصوليين.

٤. توصلت إلى أنّ هناك اختلاف بين الأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل وهو قسم من أقسام الآحاد.

٥. توصلت إلى أنّ هناك قسم من الأصوليين قد تركوا العمل بالأخذ بحديث الآحاد مطلقاً. وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإتمام هذا البحث أنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد

فبعد الاتكال على الله وتوفيق منه أخترت هذا البحث وأسميته ب(ضوابط سنة الآحاد عند الأصوليين)، وهو بحث مستل من أطروحة الدكتوراه المسمى ب(ضوابط العمل بأدلة الأحكام عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية).

وقد واجهتني بعض الصعوبات المتمثلة بضيق الوقت والتفرعات الموجودة في هذه الضوابط، لكن بنعمة من الله سهل لي كل صعب وأتممته بالشكل المطلوب.

وأهمية الموضوع يكمل في أنّه يجب على كل من يتصدى للفتوى أن يكون على دراية كافية بهذه الضوابط كي لا يقع في الخطأ.

وكانت طبيعة بحثي أن أسير على وفق منهج موحد وهو أن أذكر ضوابط سنة الآحاد، مع ذكر الاختلاف الأصولي الحاصل في هذه الضوابط مع ترتيب المذاهب المتعارف عليها، وفي حال كون الضابط مختلف فيه فأني أقدم المذهب على الأقوال المنفردة في المذاهب المشهورة، فمثلاً لو أتفق بعض الأحناف، مع المعتزلة فإنّي أقدم المعتزلة لأنّه رأي المذهب على بعض الأحناف، وكذا باقي المذاهب الأخرى.

وتقسيمي لهذا البحث هو من مطلبين، فالمطلب الأول لبيان معنى سنة الآحاد عند أهل اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني لبيان ضوابط هذه السنة وما يتعلق فيها من اختلاف أصولي حاصل فيه،

وفي حال كون الضابط فيه بعض من الغموض فإنني سأذكر مثلاً فقهيّاً لإزالة الغموض الموجود في الضابط.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون موفقاً في عملي هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المطلب الأول

### معنى سنة الآحاد

بعد ذكر وبيان معنى وضوابط السنة المتواترة والمشهورة التي قال بها الحنفية، بقي لي أن أبين معنى سنة الآحاد وأن أوضح ضوابطها، فقد تكلم الأصوليون في هذا القسم كلاماً كثيراً بسبب اختلافهم في حجية هذا القسم، وقد وضعوا جملة من الضوابط سأذكرها إن شاء الله بعد بيان معنى سنة الآحاد عند أهل اللغة والاصطلاح، مقسماً هذا المطلب إلى فرعين:

### الفرع الأول: معنى سنة الآحاد:

#### أ- الآحاد لغة:

الآحاد جمع أحد والأحد في اللغة هو اليوم المعروف، وكذلك بمعنى المفرد، وهو أول العدد<sup>(١)</sup>، ولهذا سميت السنة التي يرويها العدد القليل بسنة الآحاد.

#### ب- الآحاد اصطلاحاً:

أختلف الأصوليون في بيانهم لمعنى سنة الآحاد، على حسب اختلافهم في تقسيمهم للسنة من حيث طرق وصوله إلينا، فالجمهور الذين لم يقولوا بالمشهور جعلوا المشهور داخلياً في الآحاد واستعملوا لفظ المستفيض بدلاً عن المشهور، والحنفية أفردوا للمشهور قسماً خاصاً بين المتواتر والآحاد فلم يدخلوا المشهور في تعريفهم للآحاد.

وعلى ما تقدم فقد عرف جمهور الأصوليين الآحاد بقولهم: هو كل ما لم يبلغ حد التواتر<sup>(٢)</sup>.  
وعرف أصوليو الحنفية الآحاد بقولهم: هي الأحاديث التي رواها راوي واحد عن واحد، أو واحد عن الجماعة، أو الجماعة عن واحد، ولا عبرة بالعدد ما لم تبلغ مبلغ المشهور<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### ضوابط سنة الآحاد

تكلت في الفرع السابق عن معنى سنة الآحاد عند جمهور الأصوليين، وعند أصوليي الحنفية، لأنهم اختلفوا في بيانه، وبعد هذا البيان لا بد لي أن أبين الاخذ بهذه السنة ضوابط هذه السنة عند الأصوليين:

١. يشترط في راوي الآحاد شروط أتفق عليها الأصوليون، وهذه الشروط هي الإسلام، والتكليف<sup>(٤)</sup>، والعدالة<sup>(٥)</sup>، والضبط<sup>(٦)</sup>.

٢. أن يكون الراوي فقيهاً، فإن لم يكن فقيهاً فقد اختلف فيه الأصوليون في الأخذ بروايته على مذهبين: **المذهب الأول:** ترك رواية غير الفقيه من الصحابة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، والظاهرية<sup>(٩)</sup>، وحجتهم في ذلك أن غير الفقيه قد يتوهم في نقله للحديث وفي فهمه، وقد ينقلها بالمعنى، فيقع الخلل في المقصود من السنة.

**المذهب الثاني:** عدم اشتراط الفقه في الراوي لقبول سنة الآحاد، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>، والكرخي من الحنفية<sup>(١٢)</sup>، والباقي من المالكية<sup>(١٣)</sup>، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ إنه قال: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))<sup>(١٤)</sup>.

مثاله ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تصروا<sup>(١٥)</sup> الإبل والغنم، فمن ابتاعها<sup>(١٦)</sup> بعد، فإنه بخير النظرين<sup>(١٧)</sup> بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر))<sup>(١٨)</sup>، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين.

**المذهب الأول:** ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى عدم الأخذ بهذه السنة؛ لأن راوي الحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه، فأنهم اشتروا في راوي سنة الآحاد أن يكون فقيهاً، وأبو هريرة رضي الله عنه لا يعدوه من فقهاء الصحابة، وكذا لأن هذه الرواية مخالفة للأصول<sup>(١٩)</sup>، ووافقهم بذلك المالكية في رواية أشهب<sup>(٢٠)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية<sup>(٢١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٢)</sup>، والإمامية<sup>(٢٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٢٤)</sup>، والزيدية<sup>(٢٥)</sup>، وأبو يوسف من الحنفية<sup>(٢٦)</sup>، والمالكية في رواية ابن القاسم<sup>(٢٧)</sup>، وهو الأشهر كما صرح به اللخمي<sup>(٢٨)</sup>، وهو قول الصحابة والتابعين<sup>(٢٩)</sup> إلى القول: بالأخذ بهذه السنة ولم يمنعوا الأخذ بها فقالوا: بأن الرجل لو اشترى غنم مصراً فهو مخير إذا حلبها بين إمساكها وبين ردها مع صاع تمر.

٣. أن لا تعارض سنة الآحاد القرآن الكريم، ولا السنة الثابتة الأقوى منها، ولا الأمور العامة المتعارف عليها، فهذا التعارض يكون سبب لترك هذه السنة؛ لأن الأصوليين يعتبرون هذه المخالفة نوع من الشذوذ في السنة فلا يأخذون بها، وهذا محل اتفاق جمهور الأصوليين<sup>(٣٠)</sup>.

وخالف الظاهرية<sup>(٣١)</sup>، والمعتزلة<sup>(٣٢)</sup> وقالوا بعدم اشتراط عدم معارضة سنة الأحاد للقرآن، أو لسنة أقوى لاحتمال النسخ والزيادة، وقالوا قد حصل أجماع الصحابة على وجوب العمل بسنة الأحاد فلا يترك العمل به إلا بدليل ولا دليل على اشتراط الموافقة.

ولهذا ردت الحنفية حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه))<sup>(٣٣)</sup>، لأنه مخالف لقوله تعالى: أكلوا مما كرم لكم لحول الحنيفة<sup>(٣٤)</sup>، فكل أنسان يؤخذ بجريرة عمله ولا يعذب بعمل غيره.

٤. أن لا تعارض سنة الأحاد إجماع الأمة، فإن خالفت الإجماع بطل الأخذ بسنة الأحاد، وهذا محل اتفاق الأصوليين؛ لأنهم قالوا: الإجماع حجة قطعية لا يعتريها الشك والريب، والأحاد دليل ظني يحتمل الشك، فلا يقدم المشكوك به على المتيقن به<sup>(٣٥)</sup>.

٥. أشترط الجمهور لقبول سنة الأحاد أن لا تخالف موجبات أحكام العقول؛ لأن العقول حجة، ولا يجب الانقلاب على ما دلت عليه وأوجبته<sup>(٣٦)</sup>.

٦. أن لا تعارض سنة الأحاد القياس، فإن تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، فإنه يقدم القياس على سنة الأحاد مطلقاً؛ لأن سنة الأحاد إنما وردت لتحصيل الحكم الشرعي، والقياس متضمن للحكم، فيقدم التضمن على التحصيل، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣٧)</sup>.

وذهبت الشافعية<sup>(٣٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٩)</sup>، والزيدية<sup>(٤٠)</sup>، وأبو حسن الكرخي<sup>(٤١)</sup>، والقاضي الصيمري<sup>(٤٢)</sup> من الحنفية، والباجي<sup>(٤٣)</sup>، وهو قول للمالكية<sup>(٤٤)</sup>، والسالمي من الإباضية<sup>(٤٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٤٦)</sup> إلى تقدم سنة الأحاد على القياس مطلقاً.

وذهبت الحنفية إلى القول: بالتفصيل، فقالوا: ينظر في حال الراوي فإن كان من الخلفاء الراشدين، أو من كبار الصحابة من فقهاءهم كعبد الله من مسعود وعبد الله بن عباس وابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري وغيرهم ﷺ، فإنه يقدم قولهم على القياس سواء وافقت روايتهم القياس أو خالفها.

وأما إذا كان معروف عنه بالضبط والعدالة لكنه لم يكن ممن أشتهر عنه بالفقه كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإن روايتهم لا تترك بالقياس إلا للضرورة؛ لأن نقل الرواية بالمعنى كان منتشراً عندهم، ونقل السنة من غير الفقيه قد تغير بعض معاني ألفاظ الرواية ولا ينقلها كما هي فيتغير فيها الحكم، فتدخل شبهة زائدة في الرواية وهذه الشبهة غير موجودة في القياس<sup>(٤٧)</sup>.

وكذا ذهبت المعتزلة<sup>(٤٨)</sup>، والإباضية<sup>(٤٩)</sup>، وابن الهمام من الحنفية<sup>(٥٠)</sup>، وابن الحاجب من المالكية<sup>(٥١)</sup>، والآمدي من الشافعية<sup>(٥٢)</sup> إلى تفصيل آخر، وقالوا: إذا كانت العلة في القياس ثابتة ومستتبطة بنص أرجح وأقوى بالدلالة من الأحاد، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعي فالقياس مقدم، وكذا إذا كانت العلة ظنية فالتوقف، حتى يثبت ما يرجح أحدهما على الآخر، وأن ثبتت العلة بنص غير مرجح على الأحاد فإنه يقدم الأحاد على القياس<sup>(٥٣)</sup>.

وأشترط السرخسي لقبول سنة الأحاد المتعارضة للقياس أن تكون هذه السنة قد تلتقتها الأمة بالقبول، فتقدم الأحاد على القياس، فإن لم تتلقاه الأمة بالقبول فيقدم القياس الصحيح، لغلق باب الرأي فيه<sup>(٥٤)</sup>.

وأختار القاضي أبو بكر الباقلاني التوقف<sup>(٥٥)</sup>.

فمثال ترك القياس لسنة الأحاد، ما جاء في فتاوى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دية الأصابع، إذ كان يأخذ دية الأصبع بحسب منافعها أي كان يستدل بالعلل في الأخذ<sup>(٥٦)</sup>، ثم ترك القياس لما جاء في رواية الأحاد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((في كل إصبع عشر من الإبل))<sup>(٥٧)</sup>، فأستند أمير المؤمنين بسنة الأحاد، وترك العمل بالقياس<sup>(٥٨)</sup>.

ومثال رد سنة الأحاد بالقياس ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((توضئوا مما مست النار))<sup>(٥٩)</sup>، ردّ هذه السنة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالقياس بقوله: "إننا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار، ونتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار"<sup>(٦٠)</sup>، فاستعمل رضي الله عنه القياس، فقياس استعمال الدهن وهو مطبوخ على النار، والوضوء بالماء المغلي، وهو على النار، وبهذا القياس رد الأصوليون القائلون بأن سنة الأحاد ترد بالقياس<sup>(٦١)</sup>.

لكن الخلفاء الأربعة وجمهور الصحابة<sup>(٦٢)</sup>، والفقهاء<sup>(٦٣)</sup> اتفقوا على ردّ هذا الحديث بسنة أخرى ناسخة للسنة السابقة، بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ))<sup>(٦٤)</sup>، فالنبي ﷺ ترك الوضوء من اللحم<sup>(٦٥)</sup> الذي مسه النار.

٧. أن لا تكون مما تعم به البلوى<sup>(٦٦)</sup>، فإن كانت سنة الأحاد مما تعم به البلوى فأئها لا تقبل؛ لأنّ نقلها عن طريق الأحاد دون الجماعة مع حصول الأمر في شيء واقع بين الناس، ومنتشر بينهم محل ريب وشك، وهذا ضابط الحنفية<sup>(٦٧)</sup>، والزيدية<sup>(٦٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦٩)</sup>، والمازري من المالكية<sup>(٧٠)</sup>.  
وذهب المالكية<sup>(٧١)</sup>، والشافعية<sup>(٧٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٧٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٧٤)</sup>، والمعتزلة<sup>(٧٥)</sup>، والإباضية<sup>(٧٦)</sup> إلى أنّ سنة الأحاد التي تعم بها البلوى حجة يجب الأخذ بها، ولا يصح تركها بمجرد عموم البلوى.

وذلك نحو حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها إنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من مس ذكره فليتوضأ))<sup>(٧٧)</sup>، فالحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث؛ لأنّها من الأحاد التي تعم به البلوى، فلم يروي هذا الحديث سوى السيدة بسرة بنت صفوان، ولهذا قالوا: بأنّ المتوضئ بعد إتمام وضوئه لا ينقض وضوئه بلمس ذكره بباطن كفه ولو كان متعمداً<sup>(٧٨)</sup>، وهذا مذهب سيدنا علي وعمار بن ياسر وابن مسعود وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وربيعة، والثوري، وابن المنذر، وأصحاب الرأي<sup>(٧٩)</sup>، والإمامية<sup>(٨٠)</sup>، والظاهرية<sup>(٨١)</sup>، والمالكية<sup>(٨٢)</sup>، والحنابلة في المرجوح عندهما<sup>(٨٣)</sup>.

وذهب سيدنا عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، وابن سيرين، وأبي العالية<sup>(٨٤)</sup>، والمالكية في الراجح<sup>(٨٥)</sup>، والشافعية<sup>(٨٦)</sup>، والحنابلة في الراجح عندهم<sup>(٨٧)</sup>، والزيدية<sup>(٨٨)</sup> إلى القول: بأنّ لمس الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء للحديث المتقدم ذكره.

٨. أن لا تخالف سنة الأحاد التي يرويها الراوي عمله، فإن خالفت وكان عمله بعد الرواية سقط الاحتجاج بسنة الأحاد، وعلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٨٩)</sup>، والمرجوح عند المالكية<sup>(٩٠)</sup>، وبعض الحنابلة، وهي رواية حرب الكرمانى من أصحاب الإمام أحمد<sup>(٩١)</sup>.

وذهب المالكية في الراجح<sup>(٩٢)</sup>، والشافعية<sup>(٩٣)</sup>، والحنابلة في الراجح<sup>(٩٤)</sup>، والمعتزلة<sup>(٩٥)</sup>، والزيدية<sup>(٩٦)</sup> إلى القول: بأن الراوي إذا عمل على خلاف روايته فإنه يُرد عمله وتؤخذ بروايته، إذا كان عمله غير محتمل لأحد وجوه معاني الحديث، أمّا إذا كان عمله مأخوذ من تفسير إحدى وجوه الحديث فلا يُرد عمله بل تؤخذ بها.

وذهب القرافي من المالكية إلى القول: بأن الراوي إذا خالف مذهبه روايته فإنه يُنظر في الراوي، فإن كان مباشراً لفعل النبي ﷺ، وقوله فإنه يؤخذ بفعله؛ لأنه أعلم بمراد النبي ﷺ، وأن لم يكن مباشراً للنبي ﷺ بأن كان بعيداً عنه، فإنه يؤخذ بروايته دون عمله<sup>(٩٧)</sup>.

مثاله ما روي عن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع))<sup>(٩٨)</sup>، ثم قال مجاهد أنه صاحب ابن عمر رضي الله عنهما لمدة سنتين، فلم يشاهده أنه رفع يده عند الركوع، والقيام منه، فكان فعله ﷺ مخالف لما رواه<sup>(٩٩)</sup>.

ولهذا اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند الركوع والقيام منه:

فذهب الثوري، وإبراهيم النخعي<sup>(١٠٠)</sup>، والحنفية<sup>(١٠١)</sup>، ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك<sup>(١٠٢)</sup> إلى الأخذ بفعل ابن عمر رضي الله عنهما بعدم رفع اليدين عند الركوع والقيام منه، وقالوا بعدم رفع اليدين في الصلاة سوى في تكبيرة الإحرام، وعدوه الحنفية من الحركات الكثيرة<sup>(١٠٣)</sup>.

وذهب ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب ابن المبارك، وإسحاق<sup>(١٠٤)</sup>، والمالكية في رواية ابن وهب عن الإمام مالك وهو الراجح عندهم<sup>(١٠٥)</sup>، والشافعية<sup>(١٠٦)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٧)</sup>، والظاهرية<sup>(١٠٨)</sup>، والزيدية<sup>(١٠٩)</sup>، والإمامية<sup>(١١٠)</sup> أنه يسن رفع اليدين عند الركوع والقيام منه.

٩. اشترط المالكية لصحة العمل بسنة الأحاد أن لا تكون مخالفة لعمل أهل المدينة، فإن خالفت عملهم ردوا السنة بها، لأنهم قالوا: عمل أهل المدينة كالتواتر، فإنه نقله جمع عن جمع، وهو لا يترك لخبر واحد لا يُعرف أنه صادق أو لا، فالعمل اقوى، فيتترك الضعيف من أجل القوي<sup>(١١١)</sup>، ولهذا قال ربيعة شيخ الإمام مالك: "ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحداً واحد ينتزع السنة من أيديكم"<sup>(١١٢)</sup>.

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا الشرط في صحة سنة الأحاد؛ لأن الجمهور قالوا: بعدم حجية عمل أهل المدينة، فلا يردون ما ثبت لديهم بما لم يثبت عندهم، وجمهور الأصوليين لم يذكروا هذا الضابط بل ذكروا بعدم رد سنة الأحاد بعمل الصحابة، فإذا لم يردوا الأحاد بعمل الصحابة فمن باب أولى بعدم ردها بعمل أهل المدينة<sup>(١١٣)</sup>.

فمثاله في نفي المالكية لخيار المجلس الذي ثبت بالحديث الذي أتفق عليه الشيخان بقوله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))<sup>(١١٤)</sup>، فنفا هذا الحديث و ردوه لأنه مخالف لعمل أهل المدينة الذي تواتر فعلهم على ترك خيار المجلس<sup>(١١٥)</sup>، وكذا قالت الحنفية بنفي هذا الخيار، مستدلين بقوله تعالى: **رُؤِيَ مُرْتَضَمٌ مِّنْهُنَّ** فَإِنَّ اللَّهَ نَهَىٰ عَنْ أكلِ أَمْوَالِ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِالْتَرَاضِي، مطلقاً من غير تقييد بتفرقة أو عدم التفرقة<sup>(١١٧)</sup>.

وذهب الشافعية<sup>(١١٨)</sup> الحنابلة<sup>(١١٩)</sup>، والظاهرية<sup>(١٢٠)</sup>، والزيدية<sup>(١٢١)</sup>، والإمامية<sup>(١٢٢)</sup> إلى أثبات هذا

الخيار، وقالوا: بأنَّ البائعين لهما حق الخيار، وهذا الحق أثبتته سنة الآحاد: (البيعان بالخيار).

١٠. اشترط أبو الحسن الكرخي<sup>(١٢٣)</sup>، والقاضي الصيمري<sup>(١٢٤)</sup> من الحنفية، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة<sup>(١٢٥)</sup> أن لا تكون سنة الآحاد في الحدود، فأَنَّ كانت في الحدود فلا تقبل الرواية، لأنَّ سنة الآحاد تعترتها الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا الضابط، وقالوا بصحة وقوع سنة الآحاد في الحدود والعقوبات<sup>(١٢٦)</sup>.

١١. أن لا تخالف الرواية عمل ائمة الدين، والمحدثين، وهذا ضابط قال به عيسى بن أبان من الحنفية، فإن خالفت الآحاد عملهم كان دليلاً على أنتساخ حكم الآحاد، وبطلانها<sup>(١٢٧)</sup>.

فمثاله ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم))<sup>(١٢٨)</sup>، فعمل الصحابة والائمة على خلاف هذا الحديث في الثيب بالثيب وهو الرجم دون الجلد فدل على نسخها، وبطلان حكمها<sup>(١٢٩)</sup>.

١٢. اشترط أبو علي الجبائي لقبول سنة الآحاد أن يرويه أثنان فأكثر، فأَنَّ رواه واحد فأشترط لقبول روايته أن تكون السنة معضوده بعمل صحابي، أو اجتهاد، أو أنتشار هذه الرواية<sup>(١٣٠)</sup>.

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا يكفي لقبول سنة الآحاد التي تتوفر فيها شروط القبول حتى لو رواه راوي واحد<sup>(١٣١)</sup>.

١٣. اشترط الطوسي لقبول سنة الآحاد شروط وهي: أن يرويه من كان من الطائفة المحقة<sup>(١٣٢)</sup>، وإن توافق إجماعهم<sup>(١٣٣)</sup>، وأن يكون الراوي ذا صفات تقبل فيه روايته من عدالة وغيرها<sup>(١٣٤)</sup>.

١٤. في حال توفرت في السنة الضوابط السابقة فهي تفيد علم الظن، فهي أخبار ظنية لا تقتضي القطع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين<sup>(١٣٥)</sup>.

وذهبت الظاهرية<sup>(١٣٦)</sup>، وابن خويز منداد من المالكية<sup>(١٣٧)</sup>، والحسين بن علي الكرابيسي<sup>(١٣٨)</sup>، والحارث بن أسد المحاسبي من الشافعية<sup>(١٣٩)</sup>، وهو قول للحنابلة<sup>(١٤٠)</sup> إلى أن سنة الآحاد تفيد العلم اليقيني، وقد وافقهم بذلك بعض أهل الحديث<sup>(١٤١)</sup>.

وذهب الجصاص من الحنفية<sup>(١٤٢)</sup>، والمازري من المالكية<sup>(١٤٣)</sup> إلى القول: بأنَّ سنة الآحاد تفيد

العلم الظاهر، لا العلم الحقيقي، أي قوله بين الفريقين.



وذهب الشيخ المفيد من الإمامية إلى القول: بأنَّ سنة الآحاد إذا لم تدل دليل يقطع بها على صحة المخبر، فإنها ليست بحجة، ولا تقيد العلم ولا العمل مطلقاً<sup>(١٤٤)</sup>.

وذهب الشيخ المرتضى من الإمامية إلى القول: بأنَّ سنة الآحاد غير مقبولة في الأحكام الشرعية وإن كانت تقيد الظن؛ لأنَّ الشرع لا يجري فيه الظن، فهي جائزة عقلاً ممتنعة شرعاً<sup>(١٤٥)</sup>.

١٥. أن تكون سنة الآحاد مسندة<sup>(١٤٦)</sup>، فإن كانت غير مسندة فإنها تسمى بالسنة المرسلة<sup>(١٤٧)</sup>.

١٦. أن تكون السنة المرسلة مرسلة عن صحابي<sup>(١٤٨)</sup>، فقد أتفق الأصوليون على قبول مراسيل الصحابة<sup>(١٤٩)</sup>، فإن كانت مراسيل غير الصحابي<sup>(١٥٠)</sup>، فقد اختلف الأصوليون على أعمال هذه السنة<sup>(١٥١)</sup>، على خمسة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الأصوليين<sup>(١٥٢)</sup> إلى قبول الحديث المرسل، وعدوها حجة في حال توفر الشروط التي سبق ذكرها، وهي كالمسندة.

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية<sup>(١٥٣)</sup>، والمعتزلة<sup>(١٥٤)</sup> إلى عدم قبول المراسيل؛ لأنَّ قبول السنة يشترط فيه عدالة الراوي، والأرسال لا يُعرف المتروك هل هو عدل أو لا، وقد اشترط الشافعية، والمعتزلة لقبول السنة المرسلة شروط فمتى توافرت إحدى هذه الشروط عمل بها<sup>(١٥٥)</sup>:

**الشرط الأول:** أن تكون من مراسيل الصحابة، فلو أرسل صحابي حديثاً لم يسمعه من النبي بل سمعه من صحابي آخر قبل هذا المرسل، لأنَّ الصحابة كلهم عدول<sup>(١٥٦)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يأتي المرسل من طريق آخر يقويه، أو أرسله راو آخر يرويه عن شيوخ غير شيوخ الأول كي يقويه.

**الشرط الثالث:** أن يعضد الحديث المرسل بقول صحابي أو قول أكثر أهل العلم.

**الشرط الرابع:** أن يُعلم بحال المرسل أنه لا يُرسل إلا عن ثقة، ولا يرسل لعدة قاذحة، فقبلوا مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه كان لا يُرسل إلا عن ثقة<sup>(١٥٧)</sup>.

وهذا الشرط الأخير كذلك اشترطه الطوسي من الإمامية لقبول السنة المرسلة، وهو أن يكون الراوي لا يرسل إلا عن ثقة<sup>(١٥٨)</sup>.

**المذهب الثالث:** ذهب الإمام عيسى بن أبان<sup>(١٥٩)</sup>، و وافقه الجصاص من الحنفية<sup>(١٦٠)</sup>، وابن الحاجب من المالكية<sup>(١٦١)</sup>، والآمدني من الشافعية<sup>(١٦٢)</sup> إلى قبول السنة المرسلة إذا كان المرسل من أئمة النقل وعرف بالعدل والثقة.

**المذهب الرابع:** ذهب أبو إسحاق الحربي من الحنابلة<sup>(١٦٣)</sup>، والشوكاني<sup>(١٦٤)</sup> إلى عدم قبولها من غير الصحابي.

**المذهب الخامس:** ذهب الظاهرية<sup>(١٦٥)</sup>، وأبو أسحاق الأزدي<sup>(١٦٦)</sup>، وأبو الحسن<sup>(١٦٧)</sup> الأشعري<sup>(١٦٨)</sup>، وأبو بكر الأبهري، وأبو جعفر السمناني<sup>(١٦٩)</sup>، وأبو أسحاق الإسفرييني<sup>(١٧٠)</sup>، والشيخ

المرتضى من الإمامية<sup>(١٧١)</sup>، إلى عدم قبول الحديث المرسل مطلقاً، ولم يفرق بين كون المرسل هو مرسل صحابي أو غيره.

١٧. كل سنة رواها راوي واحد في كل طبقه من طبقاته فهي تسمى بالسنة الغريبة، وإن رواها راويين فهي العزيزة<sup>(١٧٢)</sup>، وأن كانوا ثلاثة أو أكثر ولم يصلوا إلى عدد التواتر فهي المستفيضة عند الجمهور<sup>(١٧٣)</sup>، أو المشهورة على رأي الحنفية<sup>(١٧٤)</sup>.

١٨. أن تراعى السنن المنسوخة، فسنة الآحاد تنسخ بالسنة المتواترة، كذلك تُنسخ بأحاد مثلها، وهذا محل اتفاق الأصوليين<sup>(١٧٥)</sup>، وإنما جوزوا وقوع النسخ بين الآحاد والمتواتر؛ لأن الآحاد أضعف من المتواتر، ونسخ الضعيف بالقوي جائز، وأما نسخ الآحاد بالآحاد فلتساوي الطرفين فيما بينهم فينسخ أحدهما الآخر.

فمثال نسخ الآحاد بالآحاد قوله ﷺ: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))<sup>(١٧٦)</sup>، فدلّت السنة على نسخ النهي إلى الإباحة<sup>(١٧٧)</sup>.

وأما نسخ المتواتر بالآحاد فأئنه ممنوع شرعاً، وإن كان جائز عقلاً<sup>(١٧٨)</sup>، وهذا مذهب جمهور الأصوليين<sup>(١٧٩)</sup> فقد منعه؛ لأن الآحاد أضعف من المتواتر، والآحاد يوجب الظن والمتواتر يوجب العلم، والظن لا ينسخ ما يوجب العلم.

وذهب الباجي<sup>(١٨٠)</sup>، وابن رشد الحفيد<sup>(١٨١)</sup> من المالكية، والظاهرية<sup>(١٨٢)</sup> إلى القول: بجواز نسخ السنة المتواترة بسنة الآحاد، بدليل جواز نسخ القرآن بسنة النبي ﷺ الآحاد، فجواز المتواتر بالآحاد من باب أولى، دليلهم في جواز النسخ ما ثبت نسخ التوجه إلى البيت بخبر الآحاد، بعدما كان ثابتاً بدليل قطعي وهو تواتر الأخبار، فنسخ القطعي بخبر الواحد<sup>(١٨٣)</sup>.

الحواشي:

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٤٠٧/٣)، ومختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط: ٥: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (٧).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: للفاضل أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)، المحقق: د أحمد بن علي بن سير، ط: ٢: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (١٦٩/١)، واللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٧٢)، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: للعلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن

الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦هـ)، المحقق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم - بيروت، ط ١: (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (٥٣٣/١).

(٣) ينظر: أصول الشاشي: لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (٢٧٢)، وأصول البزدوي: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، (١٥٢).

(٤) وأن كان صبي مميز جاز الأخذ منه، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (٦٣١هـ)، المحقق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١: (١٤٠٤هـ)، (٨٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة - المدينة المنورة، ط ١: (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، (٣٥٨)، وذهب السبكي إلى القول: بعدم جواز الأخذ منه؛ لأنَّ الفاسق يمنع الأخذ منه مع احتمال مخافته من الله تعالى، فترك الأخذ من الصبي المميز من باب أولى لعدم تكليفه، فهو لا ينتزه عن الكذب وغيرها من الأمور، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (٣١٢/٢)، وهذا مذهب الإباضية، ينظر: مختصر العدل والإنصاف: للعلامة أبي العباس احمد بن سعيد عبدالواحد الشماخي (٩٢٨هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة - عُمان، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (٤٠).

(٥) من الأصوليين من أشتراط العدالة فقط، واكتفى بهذا الشرط؛ لأنَّه قال بوجود العدالة توجد باقي شروط الراوي، ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: لشيخ المتكلمين الإمام محمد بن الحسن بن فورك (٤٠٦هـ)، المحقق: أحمد عبدالرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، (٢٠١)، والمعتمد: لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: (١٤٠٣هـ)، (١٣٣/٢).

(٦) ينظر: أصول الشاشي: (٢٧٢)، والإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة - بيروت، (١٣٨/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان - بيروت، ط ٢: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (٣٢٩/١)، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي: (٨٣/٢،...، ٨٨)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٥٨)، ومنهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول: لأحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (٨٤٠هـ)، المحقق: الدكتور محمود سعد، مؤسسة الإخلاص للطباعة - بنها، مصر، (٤٠٦)، ومختصر العدل والإنصاف: (٣٨)، وإرشاد الفحول إلى المحقق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (١٤١/١).

(٧) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (١٨١).

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول: (٣٦٩).

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٣٨/١).

(١٠) ينظر: المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، المحقق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٤٢٢/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه:

- لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٣/٣٧٢).
- (١١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٣٤٠).
- (١٢) ينظر: كشف الأسرار: (٢/٥٥٨).
- (١٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، المحقق: عبدالمحيد التركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ٢: (١٥/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (١/٣٧٢).
- (١٤) أخرجه الترمذي في سننه: لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١: (١٩٩٨م)، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٢٦٥٦)، (٤/٣٣٠)، قال الترمذي: حديث حسن.
- (١٥) أي لا تجمعوا لبنها في ضرعها كي تبدوا حلوبه، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، المحقق: محمد فؤاد، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ)، (٤/٣٦٢).
- (١٦) أي من أشتراها، ينظر: المصدر السابق.
- (١٧) أي مخير بين أمرين، ينظر: المصدر السابق.
- (١٨) أخرجه البخاري في صحيحه: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: ٣: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، باب: النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم: (٢٠٤١)، (٢/٧٥٥).
- (١٩) ينظر: التجريد: لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (٤٢٨هـ)، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: ٢: (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (٥/٢٤٣٩)، وحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٥/٤٤).
- (٢٠) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمد حجي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١: (١٩٩٩م)، (٦/٣٢١)، والتبصرة: لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف بالخلمي (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: ١: (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (٩/٤٣٣٤)، والبيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، المحقق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ٢: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (٧/٣٥٠).
- (٢١) ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب: (٥/٢٠٧)، والمجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (٣/١٢).
- (٢٢) ينظر: المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب - الرياض، ط: ٣: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٦/٢١٦)، والعدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (١/٢١٨).
- (٢٣) رد معه ثلاث أمداد، ينظر: الكافي: للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ)، دار النشر: منشورات الفجر - بيروت، ط: ١: (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (٥/١٠٣)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (٦٠٢هـ)، دار القارئ - بيروت، ط: ١١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (١/٣٠٣).

- (٢٤) ينظر: المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الطباعة المنيرية - مصر، سنة النشر: (١٣٤٨هـ)، (٧٧/٩).
- (٢٥) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (٢٦٤/٢).
- (٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤٤/٥).
- (٢٧) ينظر: المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٣٠٩/٣)، والبيان والتحصيل: (٣٥١/٧).
- (٢٨) ينظر: التبصرة للخمى: (٤٣٣٤/٩).
- (٢٩) ينظر: الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (٢٣٦/٥)، والمغني: (٢١٦/٦).
- (٣٠) ينظر: الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (١١٣/٣)، والعدة في أصول الفقه: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، المحقق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستاره - قم، ط١: (١٤١٧هـ)، (١٤٥/١)، واللمع في أصول الفقه: (٨٢)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، (٥٢٣)، والمسودة في أصول الفقه: لآل تيمية: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت، (٢٣٨)، والكافل بنيل السؤل في علم الأصول: لمحمد بن يحيى بن محمد بهران، التميمي الزيدي (٩٥٧هـ)، المحقق: أ. د. الوليد بن عبد الرحمن، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، (٥٨).
- (٣١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١١٧/١).
- (٣٢) ينظر: المعتمد: (١٥٨/٢).
- (٣٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: باب: قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، برقم: (١٢٢٦)، (٤٣٢/١)، ومسلم في صحيحه: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: (٩٢٨)، (٦٤١/٢).
- (٣٤) سورة الأنعام: من الآية: (١٦٤).
- (٣٥) ينظر: الفصول في الأصول: (١٧٥/١)، والعدة في أصول الفقه: (٩٦٤/٣)، واللمع في أصول الفقه: (٨٢)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (٢١٥)، ومنهاج الوصول لابن المرتضي: (٤٦٢).
- (٣٦) ينظر: الفصول في الأصول: (١٢١/٣)، والعدة في أصول الفقه: (٩٦٤/٣)، والعدة في أصول الفقه للطوسي: (١٤٣/١)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (٨٢).
- (٣٧) ينظر: مقدمة في أصول الفقه: لأبي الحسن بن علي بن عمر المعروف بأبن القصار المالكي (٣٩٧هـ)، المحقق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة - الرياض، ط١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (٢٦٥)، وشرح تنقيح الفصول: (٣٨٧).
- (٣٨) ينظر: اللمع في أصول الفقه: (٨٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٣٠/٢).

- (٣٩) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٨٨٨/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر: (٣٧١/١)، والمختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد الحنبلي (٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، (٩٦).
- (٤٠) ينظر: المجزي في أصول الفقه: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهروي: (٤٢٤هـ)، المحقق: عبدالكريم جدبان، ط١: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، (٢٨٢/٢)، والكافل بنيل السؤل في علم الأصول: (٥٨).
- (٤١) ينظر: كشف الأسرار: (٥٥١/٢)، والتحرير في أصول الفقه: لكامل الدين محمد بن عبدالواحد السواسي الشهير: بأبن همام الحنفي (٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة النشر: (١٣٥١هـ)، (٣٥٢).
- (٤٢) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: للقاضي الحسين بن علي الصيمري (٤٣٦هـ)، المحقق: لطالب الدكتوراه عبدالواحد قحطان، نوقشت الاطروحة في سنة: (١٩٩١م)، (١٦٢).
- (٤٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٧٤/١).
- (٤٤) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: (٢٦٧)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢٧٤/١).
- (٤٥) ينظر: طلعت الشمس شرح شمس الأصول: لنور الدين عبدالله بن حميد بن السالمي (١٣٣٢هـ)، المحقق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي - سلطنة عُمان، سنة النشر: (٢٠١٠م)، (٣٣/٢).
- (٤٦) ينظر: إرشاد الفحول: (١٥٢/١).
- (٤٧) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (١٨٠)، وأصول البزديوي: (١٥٩).
- (٤٨) ينظر: المعتمد: (١٦٣/٢).
- (٤٩) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: (٤٢).
- (٥٠) ينظر: التحرير في أصول الفقه: (٣٥٢).
- (٥١) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٣٢/١).
- (٥٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٣١/٢).
- (٥٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، أبي التثاء، شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٧٥٣/١).
- (٥٤) ينظر: أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (٣٤١/١).
- (٥٥) نقل عنه الآمدي في كتابه، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٣١/٢).
- (٥٦) السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣: (١٤٢٤هـ)، باب: الأصابع كلها سواء، برقم: (١٦٢٨٦)، (١٦٣/٨).
- (٥٧) أخرجه أحمد في مسنده: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، باب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم: (٦٧١١)، (٣١٨/١١)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وأسناده حسن.
- (٥٨) ينظر: المعتمد: (١٦٤/٢)، والتمهيد في أصول الفقه: لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلؤداني الحنبلي (٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، (٩٥/٣).
- (٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه: باب: الوضوء مما مست النار، برقم: (٣٥٢)، (٢٧٢/١).
- (٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١: (١٤٠٩هـ)، باب: في الوضوء بالماء

- الساحن، برقم: (٢٥٨)، (٣١/١)، قال ابن الملقن: إسناده صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٤٣٥/١).
- (٦١) ينظر: الفصول في الأصول: (١١٩/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٧٥٦/١).
- (٦٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٠٥/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٤: (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، (٤٠/١)، والمغني: (٢٥٥/١).
- (٦٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٣٧/١)، والمبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر - بيروت، (١٤٢/١)، والبيان والتحصيل: (١٣١/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٤٠/١)، والمغني: (٢٥٤/١)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (١٤/١).
- (٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه: باب: نسخ الوضوء مما مست النار، برقم: (٣٥٤)، (٢٧٣/١).
- (٦٥) جميع أنواع اللحوم باستثناء لحم الجوز، فقد ذهبت الشافعية في القديم ورجحه النووي، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية إلى القول: بأنها تنقض الوضوء، ينظر: المحلى: (٢٤١/١)، والمغني: (٢٥٤/١)، والمجموع شرح المذهب: (٥٧/٢)، والدراري المضية شرح الدرر البهية: (٥٠/١).
- (٦٦) عموم البلوى أي: كل ما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصاً بواحد دون غيره، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٧٤٦/١).
- (٦٧) ينظر: الفصول في الأصول: (١١٤-١١٥)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه: (١٥٨).
- (٦٨) ينظر: المجزي في أصول الفقه: (٢٧٠/٢)، ومنهاج الوصول لابن المرتضي: (٤٥٣).
- (٦٩) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٣٥٠/١).
- (٧٠) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول: (٥٢٣).
- (٧١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٣٥٠/١)، ومختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٢٦/١).
- (٧٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١: (١٤٠٣هـ)، (٣١٤)، والمستصفي: في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١: (١٤١٧هـ)، (٣٢١/١).
- (٧٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٨٧٨/٣)، والتمهيد في أصول الفقه: (٨٦/٣).
- (٧٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١١٥/١).
- (٧٥) ينظر: المعتمد: (١٦٩/٢).
- (٧٦) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: (٤٢)، وطلعت الشمس: (٣٥/٢).
- (٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: باب: حديث بسرة بنت صفوان، برقم: (٢٧٢٩٣)، (٢٦٥/٤٥)، قال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي: (١٣٩/١).
- (٧٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١١٧/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٣٠/١).
- (٧٩) ينظر: الحاوي الكبير: (١٨٩/١)، والمغني: (٢٤١/١).
- (٨٠) ينظر: الكافي: (٢٧/٣)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (١٤/١).
- (٨١) ينظر: المحلى: (٢٣٥/١).

- (٨٢) ينظر: البيان والتحصيل: (٧٧/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣٩/١).
- (٨٣) ينظر: المغني: (٢٤١/١).
- (٨٤) ينظر: الحاوي الكبير: (١٨٩/١)، والمغني: (٢٤٠/١-٢٤١).
- (٨٥) ينظر: المدونة: (١١٨/١)، والرسالة للقيرواني: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (٣٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (١١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣٩/١).
- (٨٦) ينظر: الحاوي الكبير: (١٨٩/١)، والمجموع شرح المذهب: (٤٠/٢).
- (٨٧) ينظر: المغني: (٢٤٠/١-٢٤١)، والممتع في شرح المقنع: لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التتوخي الحنبلي (٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط٣: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (١٧٢/١).
- (٨٨) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: (٥٠/١).
- (٨٩) ينظر: أصول البيزوي (١٩٣)، وأصول السرخسي: (٦/٢)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه: (٢٠٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البيزوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٩٨/٣).
- (٩٠) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٦٦)، والمحصل: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (٨٩).
- (٩١) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٥٩٠/٢).
- (٩٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٣٥١/١)، والمحصل لابن العربي: (٨٩).
- (٩٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (١٦٢/١)، والعلامة الإسفراييني وأراؤه الأصولية: لمحمد عبد الوهاب الديلمي، إشراف: أزهرى علي أحمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان - السودان، كلية الشريعة والقانون، سنة: (٢٠١٠م)، (١٤٦).
- (٩٤) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٥٨٩/٢).
- (٩٥) ينظر: المعتمد: (١٧٥/٢).
- (٩٦) ينظر: المجزي في أصول الفقه: (٢٥٧/١).
- (٩٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول: (٣٧١).
- (٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه: باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، برقم: (٧٠٣)، (٢٥٨/١).
- (٩٩) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٢٠٣).
- (١٠٠) ينظر: المغني: (١٧٢/٢).
- (١٠١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٣/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٠٧/١).
- (١٠٢) ينظر: المدونة: (١٦٥/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٣٤/١).
- (١٠٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٣/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٠٧/١).
- (١٠٤) ينظر: المحلى: (٨٨/٤)، والمغني: (١٧٢/٢).
- (١٠٥) ينظر: البيان والتحصيل: (٤١٣/١-٤١٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٣٤/١).



- (١٠٦) ينظر: الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (٢١١/٧)، والحاوي الكبير: (١١٦/٢)، والمجموع شرح المهذب: (٣٠٩/٣).
- (١٠٧) ينظر: المغني: (١٧٢/٢)، والعدة شرح العمدة: (٨٠).
- (١٠٨) ينظر: المحلى: (٨٧/٤).
- (١٠٩) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: (٨٦/١).
- (١١٠) ينظر: الكافي: (١٨٠/٣).
- (١١١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٤٨٧-٤٨٨)، والبيان والتحصيل: (٣٣١/١٧).
- (١١٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: (٤٦/١).
- (١١٣) ينظر: المعتمد: (١٢٨/٢)، والعدة في أصول الفقه: (٩٦٧/٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٢٩/٢)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: (٢٧٣)، وإرشاد الفحول: (١٥٣/١).
- (١١٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم: (٢٠٠٤)، (٧٤٣/٢)، والمسلم في صحيحه: باب: الصدق في البيع والبيان، برقم: (١٥٣٢)، (١١٦٤/٣).
- (١١٥) ينظر: المدونة: (٢٢٣/٣).
- (١١٦) سورة النساء: من الآية: (٢٩).
- (١١٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٨٦/١٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٢٨/٥).
- (١١٨) ينظر: الأم للشافعي: (٤/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب: (١٦/٥)، والمجموع شرح المهذب: (١٤٨/٩).
- (١١٩) ينظر: المغني: (١٠/٦)، والعدة شرح العمدة: (٢١٥/١).
- (١٢٠) ينظر: المحلى: (٣٥١/٨).
- (١٢١) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: (٢٥٨/٢).
- (١٢٢) ينظر: الكافي: (١٠١/٥)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (٢٨٦/١).
- (١٢٣) ينظر: الفصول في الأصول: (٦٩/٣)، وميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، المحقق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (٤٥٥/١).
- (١٢٤) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: (١٦٠).
- (١٢٥) ينظر: المعتمد: (٩٦/٢).
- (١٢٦) ينظر: المجزي في أصول الفقه: (٢٩٤/٢)، والتمهيد في أصول الفقه: (٩١/٣)، وميزان الأصول في نتائج العقول: (٤٥٥/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٢٩/٢)، ومختصر العدل والإنصاف: (٤٢)، وإرشاد الفحول: (١٥٣/١)، ومذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: (٢٠٠١م)، (١٧٤).
- (١٢٧) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٢٠٣)، وأصول السرخسي: (٧/٢).
- (١٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه: باب: حد الزنى، برقم: (١٦٩٠)، (١٣١٦/٣).
- (١٢٩) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٢٠٣)، وأصول السرخسي: (٧/٢).
- (١٣٠) ينظر: المعتمد: (١٣٨/٢)، والتبصرة في أصول الفقه: (٣١٢).

- (١٣١) ينظر: أصول الشاشي: (٢٧٢)، والمعتمد: (١٣٨/٢)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٣٨/١)، واللمع في أصول الفقه: (٧٣)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: (٤٤٢)، والمختصر في أصول الفقه: (٨٤)، وطلعت الشمس: (٣٩/٢).
- (١٣٢) ويقصد بهذا الشرط أن يكون الراوي من أتباع مذهب الإمامية.
- (١٣٣) أي أجماع مذهب الإمامية، ينظر: العدة في أصول الفقه للطوسي: (١٤٥/١).
- (١٣٤) ينظر: العدة في أصول الفقه للطوسي: (١٠٠/١).
- (١٣٥) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: (٢١٢)، ومقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: (٢٠٩)، والمعتمد: (٩٢/٢)، والذريعة إلى أصول الشريعة: للشيخ المرتضي علي بن الحسين بن موسى الموسوي (٤٣٦هـ)، المحقق: اللجعة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق رضي الله عنه - قم، (٣٦٤)، والبرهان في أصول الفقه: (٢٢٨/١)، وأصول البيهقي: (١٥٤)، والتمهيد في أصول الفقه: (٧٨/٣)، ومختصر العدل والإنصاف: (٣٩)، والكافل بنيل السؤل في علم الأصول: (٥٦)، وإرشاد الفحول: (١٣٣/١)، وطلعت الشمس: (٢٥/٢).
- (١٣٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١١٩/١).
- (١٣٧) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول: (٤٤٢)، ومذكرة في أصول الفقه: (١٢٣).
- (١٣٨) ينظر: البحر المحيط: (٣٢٢/٣)، وإرشاد الفحول: (١٣٣/١).
- (١٣٩) ينظر: البحر المحيط: (٣٢٢/٣)، وإرشاد الفحول: (١٣٤/١).
- (١٤٠) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: (٧٨/٣).
- (١٤١) ينظر: أصول السرخسي: (٣٢١/١).
- (١٤٢) ينظر: الفصول في الأصول: (٩١/٣).
- (١٤٣) نقل هذا القول الزركشي في البحر المحيط، ولم أجد له رأي في المسألة، ينظر: البحر المحيط: (٣٢٣/٣).
- (١٤٤) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: للإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري، البغدادي (٤١٣هـ)، المحقق: الشيخ مهدي النجفي، مطبعة مهر، ط: (١٤١٣هـ)، (٤٤-٤٥).
- (١٤٥) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٣٦٦).
- (١٤٦) المسند: ما أتصل أسناده إلى رسول الله ﷺ وصرح بهم، ينظر: العدة في أصول الفقه: (١٦٩/١)، ومتن الورقات: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، دار الصميعي - الرياض، ط: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، (١٥)، ومعرفة أنواع علوم الحديث: لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (١١٤).
- (١٤٧) الحديث المرسل: هو قول من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً قال رسول الله ﷺ، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي: (١٣٦/٢)، والتحرير في أصول الفقه: (٣٤٣).
- (١٤٨) مرسل الصحابي: وهو الحديث الذي رواه صحابي عن النبي ﷺ ما لم يسمعه منه بل سمعه من صحابي آخر، ينظر: تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، (٦٨/٣).
- (١٤٩) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: (٢٨-٢٩)، والمجزي في أصول الفقه: (١٨٣/٢)، والمعتمد: (١٥٠/٢)، والإشارة في أصول الفقه: (٢٧)، واللمع في أصول الفقه: (٧٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر: (٣٦٣/١)، ومنهاج الوصول لابن المرتضي: (٤١٥)، وطلعت الشمس: (٦٩/٢).

- (١٥٠) مرسل غير الصحابي: هو قول التابعي أو من دونه قال رسول الله ﷺ من غير ذكر السند من صحابي أو غيره، قول التابعي قال فلان من غير ذكر اسمه، ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٢٤٢/١)
- (١٥١) ويجب التنويه إلى أمر مهم، وهو أن جميع الصحابة عدول لا يشملهم الجرح والتعديل، فلماذا حصل الاختلاف في حجية الحديث المرسل مع أن المحذوف من السند هو الصحابي والجميع يشهد بعدالتهم؟ أجب على هذا التساؤل الإمام القرافي بقوله: "أنهم عدول إلا عند قيام المعارض، وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب الفدح، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح"، شرح تنقيح الفصول: (٣٨٠)، والأحاديث التي حصل فيها اختلاف أغلبها من مراسيل التابعين.
- (١٥٢) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: (٢٢٠)، والتذكرة بأصول الفقه: (٢٨\_٢٩)، والمجزى في أصول الفقه: (١٨٢/٢)، والعدة في أصول الفقه: (٩٠٦/٣)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: (٤٨٦)، وميزان الأصول في نتائج العقول: (٤٣٥/١)، والتحرير في أصول الفقه: (٣٤٣)، ومختصر العدل والإنصاف: (٣٩).
- (١٥٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (٣٢٦)، ومتن الورقات: (١٥)، والمستصفي: (٣١٨/١).
- (١٥٤) ينظر: المعتمد: (١٤٣/٢).
- (١٥٥) ينظر: المصدر نفسه، والمحصل للرازي: (٤٦١/٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٣٦/٢).
- (١٥٦) ينظر: المستصفي: (٣٢١/١).
- (١٥٧) ينظر: متن الورقات: (١٥).
- (١٥٨) ينظر: العدة في أصول الفقه للطوسي: (١٥٤/١).
- (١٥٩) زاد عيسى بن أبان أن يكون المرسل من الصحابة، أو التابعين، أو تابع التابعين، دون غيرهم، ينظر: الفصول في الأصول: (١٤٦/٣).
- (١٦٠) ينظر: الفصول في الأصول: (١٤٦/٣).
- (١٦١) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (٦٣٨/١).
- (١٦٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٣٦/٢).
- (١٦٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٩٠٩/٣).
- (١٦٤) ينظر: إرشاد الفحول: (١٧٣/١).
- (١٦٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢/٢).
- (١٦٦) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٣٥٥/١).
- (١٦٧) لا يعده حجة في ابتداء الحكم، بل يعده حجة في الترجيح والتغليب.
- (١٦٨) ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: (٢٠١).
- (١٦٩) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٣٥٥/١).
- (١٧٠) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (٣٢٩)، والعلامة الإسفراييني وآراؤه الأصولية: (١٤٥).
- (١٧١) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٣٣٦).
- (١٧٢) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام - دمشق، ط: ١: (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، (٧٧).
- (١٧٣) ينظر: المعتمد: (٣٢٩/١)، والبرهان في أصول الفقه: (٢٢٣/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٤٨/٢)، ومختصر منتهى السؤل والأمل: (٥٣٣/١).
- (١٧٤) ينظر: أصول الشاشي: (٢٧٢)، وأصول البيزدي: (١٥٢).

- (١٧٥) ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: (٢٠٩)، والمعتمد: (٣٩٠/١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٠٧/٤)، والعدة في أصول الفقه: (٨٠٣/٣)، وأصول البيهقي: (٢٢٤)، والمستصفي: (٢٤٠/١)، وشرح تنقيح الفصول: (٣١١)، ومنهاج الوصول لابن المرتضي: (٣٥٣)، وإرشاد الفحول: (٦٧/٢).
- (١٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه: باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم: (٩٧٧)، (٦٧٢/٢).
- (١٧٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٥٩/٣).
- (١٧٨) وضعت هذا القيد وهو جائز عقلاً ممنوع شرعاً؛ لكي أفرقه عن قول من قال بجوازه شرعاً وعقلاً.
- (١٧٩) ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: (٢٠٩)، والمعتمد: (٣٩١/١)، والمستصفي: (٢٤٠/١)، ومختصر منتهى السؤل والأمل: (٩٩٧/٢)، والمسودة في أصول الفقه: (٢٠٦)، وطلعت الشمس: (٥٣٢/١).
- (١٨٠) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: (٧١).
- (١٨١) ينظر: الضروري في أصول الفقه: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، المحقق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١ (١٩٩٤م)، (٨٦).
- (١٨٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٠٧/٤).
- (١٨٣) ينظر: الضروري في أصول الفقه: (٨٦).

Almasadir walmarajie:

Alquran Alkarim.

1. alaibhaj fi sharah alminhaj: litaqi aldiyn 'abi alhasan eali bin eabd alkafi alsabki (756h), dar alkutub aleilmiat -byarut, sanat alnashr: (1416h).
2. iihkam alfusul fi 'ahkam alaswl: li'abi alwalid sulayman bin khalf alqirtabii albajii al'undilsi (474h), almhqq: eibdalmjid altarki, dar algharb al'iislami liltabaeat - bayrut, ta2: (1415h \_ 1995ma).
3. al'iihkam fi 'usul al'ahkam: li'abi alhasan syd aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad alamidi (631h), almhqq: da. syd aljamili, dar alkitab alearabi - bayrut, ta1: (1404h)
4. al'iihkam fi 'usul alahkam: li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hizm al'undilsii alqirtabii alzzahirii (456h), almhqq: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, dar alafaq aljadidat - bayrut.
5. al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watarufat alqadi wal'iimama: li'abi aleibaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmin almaliki alshahir bialqarafi (684h), aietanaa biha: eabd alfattah 'abu ghadat, dar albashayir al'iisliamiat - bayrut, ta2: (1416h \_ 1995ma).
6. 'iirshad alfuahwl 'iilaa almuhaqiq alhaqi min eilm al'usula: limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (1250h), almhqq: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dar alkitab - dimashq, t1: (1419h \_ 1999m).

- 
7. al'iisharat fi 'usul alfaqah: li'abi alwalid sulayman bin khalf altajaybii alqurtabii albajii al'undilsi (474h), almahaqaqa: muhamad hasan muhamad, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1424h \_ 2003ma).
  8. usuwl al'ahkam waturuq alaistinbat fi altashrie al'iislami: lilduktur hamd eubayd alkabisi, dar alsalam – dimashq, ta1: (1430h \_ 2009m).
  9. usawl albazdaway: li'abi alhasan eali bin muhamad bin alhusayn bin eabd alkarim, fakhar al'islam albazdawy (482h), mutbaeat jawid brys – karatshi.
  10. usawl alsirkhasi: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarikhsi (483h), dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1: (1414h \_ 1993m).
  11. usawl alshaashi: linizam aldiyn 'abi eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshashy (344h), dar alkitab alearabii – bayrut.
  12. al'ama: li'abi eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabas alshaafiei (204h), dar almaerifat – bayruat, sanat alnashr: (1410h \_ 1990m).
  13. iidah almahsul min burhan al'usul: li'abi eabd allah muhamad bin eali bin eumar almaziri (536h), almhqq: d. eammar alttalibi, dar algharb al'iislamiu – bayrut, t1.
  14. albahr almuhit fi 'usul alfaqiha: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzrkshy (794h), almuhaqiq: da. muhamad muhamad tamir, dar alkutub aleilmiat – bayruat, sanat alnashr: (1421h).
  15. bidayat almujtahad wanihayat almqtst: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtabii alshahir biaibn rushd alhafid (595ha), mutbaeat mustafaa albabii alhalbii wa'awladih – misr, ta4: (1395h \_ 1975m).
  16. badayie alsanayie fi tartib alsharayie: lieala' aldiyn, 'abi bikr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhinafi (587h), dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta2: (1406h \_ 1986m).
  17. albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athari, liaibn almalqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin eali alshaafieiu almisrii (804h), almuhaqaqa: mustafaa 'abu alghayta, waeabd allah bin sulayman, wayasir bin kimal, dar alhijrat llnashr waltawzie – alrayad, ta1: (1425h\_2004ma).
  18. alburhan fi 'usul alfaqaha: lieabd almalik bin eabd allh bin yusif aljwyny, 'abi almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (478h), almahaqaq: salah bin muhamid, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1418h \_ 1997m).
  19. bayan almukhtasir sharah mukhtasir abn alhajiba: limahmud bin eabd alrahmin (abi alqasima), 'abi althana', shams aldiyn al'asfihani (749h), almahaqaq: muhamad mazhar biqa, dar almadni, alsewdit, ta1: (1406h \_ 1986m).
  20. albayan waltahsilu: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi (520h), almuhaqaq: da. muhamad haji wakharun, dar algharb al'iislami – bayrut, ta2: (1408h \_ 1988ma).

- 
21. altabsirat fi 'usul alfaqh: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali alshayrazi (476h), almuhaqiq: da. muhamad hasan hitaw, dar alfikr – dimashq, t1: (1403h).
  22. altbsrata: laealiy bin muhamad alrbey, 'abi alhasn, almaeruf biallkhami (478h), tahqiqa: da. 'ahmad eabd alkarim najib, wizarat al'awqaf walshuwuwn all'iislat – qatar, ta1: (1432h \_ 2011m).
  23. altajridu: li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alquduri (428h), almhqq: 'a. d muhamad 'ahmad saraj, 'a. da. eali jumeat muhamad, dar alsalam – alqahirat, ta2: (1427h \_ 2006m).
  24. altahrir fi 'usul alfaqh: likamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid alsawasii alshhyr: bi'abn humam alhinfi (861h), mutbaeat mustafaa albabi alhalabi – misri, sanat alnashr: (1351h).
  25. altadhkirat bi'usul alfaqiha: lil'iimam alshaykh almufid muhamad bin muhamad bin alnueman 'abn almaelam 'abi eabdallah aleakbri, albughdadi (413h), almhqq: alshaykh mahdi alnijfi, mutbaeat mahr, t1: (1413h).
  26. tartib almudarik wataqrib almasalika: li'abi alfadl alqadi eyad bin musaa alyuhsibii (544h), almhqqa: abn tawit altanji, mutbaeat fadalat – almuhamadiati, almaghrib, t1.
  27. taqwim al'adilat fi 'usul alfaqaha: li'abi zayd eabd allah bin eumar bin eisaa alddbwsy alhinfi (430h), almuhaqqa: khalil muhyi aldiyn almish, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1421h \_ 2001ma).
  28. altamhid fi 'usul alfaqah: limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'aby alkhatab alkalwadhany alhunbili (510h), almhqq: mufid muhamad 'abu eumshat, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmi wa'iihya' alturath all'iislami – jamieat 'am alquraa, ta1: (1406h \_ 1985ma).
  29. taysir altahariyr: limuhamad 'amin bin mahmud albikharrii almaeruf bi'amir badshah alhinfi (972h), mustafaa albabi alhlabi – misr, (1351h \_ 1932m).
  30. hashiat abn eabidyna: limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqi alhinfi (1252h), dar alfakr– bayruut, t2: (1412h \_ 1992m).
  31. alhawi alkabir: li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad albighdadi, alshahir bialmawrdi (450h), almhqq: eali muhamad mueawad, eadil 'ahmad eabd almawjawid, dar alkutub aleilmiat – bayrut, t1, (1419h \_ 1999m).
  32. aldirariu almadiat sharah aldarar albahiat: limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkani alyamanii (1250h), dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1407h \_ 1987ma).
  33. aldhariyat 'iilaa 'usul alshryet: lilsharif almutadii eali bin alhusayn bin musaa almawswii (436h), almhqq: allijmat aleilmiat fi muasasat all'imam alsadiq radi allah eanh – qim.

- 
34. alrisalat lilqirwani: li'abi muhamad eabd allh bin (abi zyd) eabd alruhmin alnafzy, alqayrwani, almaliki (386h), dar alfikr – bayrut.
  35. rawdatalnaazir wajanat almnazr: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat almaqdisi alhnbaly (620h), muasasat alryan – bayrut, ta2: (1423h \_ 2002ma).
  36. sunan altarmadhi: limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin alduhak, altarmadhii (279ha), almahqaq: bashshar ewad maeruf, dar algharb al'iislami – bayrut, ta1: (1998ma).
  37. alsunun alkubraa: li'ahmad bin alhusayn bin ealia bin musaa 'abi bikr albayhqi (458ha), almuhaqiq: muhamad eabd alqadir eata, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta3: (1424h \_ 2003m)
  38. sharayie al'islam fi masayil alhikal walharam: li'abi alqasim najam aldiyn jaefar bin alhasan alhuly (602h), dar alqari – bayrut, ta11: (1425h).
  39. sharah tanqih alfswl: li'abi aleibaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmin almaliki alshahir bialqarafii (684h), almhqq: th eabd alruwuwf saeid, sharikat altabaeat alfaniyat almutahidat – almadinat almunawarat, ta1: (1393h \_ 1973m).
  40. sahih albikhary: limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallh albikharii aljaefi (256h), almhaqq: d. mustafaa dib albagha, dar abn kathir, alyamamat – bayrut, ta3: (1407h \_ 1987m).
  41. sahih muslim: limuslim bin alhujaj 'abi alhasan alqashirii alnaysaburi (261h), almhqq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.
  42. aldrwry fi 'usul alfaqh: li'abii alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii alshahir biaibn rushd alhafid (595h), almhqq: jamal aldiyn alealawi, dar algharb al'iislami – bayrut, ta1: (1994m).
  43. talaeat alshams sharah shams al'usula: linur aldiyn eabdalalah bin hamid bin alsaalimi (1332ha), almahqaq: eumar hasan alqiami, maktabat al'imam alsaalimii – saltanat euman, sanat alnashr: (2010m).
  44. aledt sharah alemdt: lieabd alruhmin bin 'iibrahim bin 'ahmad, 'abi muhamad biha' aldiyn almaqdisi (624h), almuhaqiq : salah bin muhamad eawaydat, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta2: (1426h \_ 2005m).
  45. aledt fi 'usul alfaqaha: li'abi jaefar muhamad bin alhasan altuwsii (460h), almuhaqaqu: muhamad rida al'ansari alqami, mutbaeat sitaruh – qim, ta1: (1417h).
  46. aledt fi 'usul alfaqiha: llqady 'abi yuelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalf abn alfara' alhinbali (458h), almuhaqaq: d 'ahmad bin eali bin sir, t2: (1410 h \_ 1990m).
  47. aleallamat al'iisfirayiniu warawuh al'asuliatu: limuhamad eabd alwahhab aldiylimiyyi, 'iishraf: 'azhri eali 'ahmad, risalatan majstayr muqadimat 'iilaa jamieat 'am darman – alsuwdan, kuliyyat alshryet walqanun, sant: (2010m).

- 
48. fath albari sharah sahih albikhari: li'ahmad bin eali bin hajar 'abi alfadl aleasqilani (852h), almhqq: muhamad fuad eabd albaqi, wamahabi aldiyn alkhatab, dar almaerifat – bayrut, (1379h).
  49. alfusul fi al'asul: li'ahmad bin eali 'abi bikr alrazi aljasas alhinafi (370h), wizarat al'awqaf alkuaytiat, ta2: (1414h \_ 1994m).
  50. alkafil banil alsuwl fi eilm al'usula: limuhamad bin yahyaa bin muhamad bin 'ahmad bihrana, altamimii alziydii (957h), almhqq: a. da: alwalid bin eabd alruhmin bin muhamad al farian, dar ealam alfawayid – makat.
  51. alkafy: lilshaykh muhamad bin yaequb alkalini (329h), dar alnshr: manshuirat alfajr – bayrut, ta1: (1428ha\_2007m).
  52. kushif al'asrar sharah 'usul albazdwy: lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhmd, eala' aldiyn albikhari (730h), almuhaqaq: eabd allah mahmud muhamad eamr, dar alkutub aleilmiat – bayruut, ta1: (1418h \_ 1997m).
  53. allamae fi 'usul alfaqha: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (476h), dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta2: (1424h \_ 2003m).
  54. almabsut: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsii (483h), almuhaqaq: khalil muhia aldiyn almisi, dar alfikr – bayrut.
  55. almajziu fi 'usul alfaqiha: lil'iimam 'abi talab yahyaa bin alhusayn alhirwy: (424h), almhqq: eabdalkarim jadaban, ta1: (1434h \_ 2013m).
  56. almajmue sharah almuhadhaba: li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnuwwi: (676h), dar alfikr – bayrut.
  57. almhswl: li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altiymii alraaziu almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatiab alriy (606h), dirasatan walmhqq: alduktur th jabir fiad alealwani, muasasat alrisalat – bayrut, ta3: (1418h \_1997ma).
  58. almahsula: llqady muhamad bin eabd allh 'abi bikr bin alearabii almueafirii alaishbayli almaliki (543h), almahaqaqa: husayn eali alyadri – saeid fawdat, dar albiarq – eumaan, ta1: (1420h \_ 1999).
  59. almahkam walmahit al'aezamu: li'abi alhasan eali bin 'iismaeil bin sayidih almarsii (458h), almhqq: eabd alhamid hindawi, dar alkutub aleilmiat – bayruut, ta1: (1421h \_ 2000m).
  60. almuhlaa: li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hizm al'undilsii alqirtabii alzzahirii (456h), almhqq: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, dar altabaeat almaniriat – misri, sanat alnashr: (1348h).
  61. mukhtar alshah: lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bikr alraazi (666h), almhqq: yusif alshaykh muhammad, almaktabat aleisriat – bayrut, ta5: (1420h \_ 1999m).



- 
62. mukhtasir aleadl wal'iinsaf: lilealamat 'abi aleibaas 'ahmad bin saeid eabdalwahid alshamakhii (928h), wizarat alturath alqawmii walthaqafat – euman, (1404h\_ 1984m).
  63. almukhtasar fi 'usul alfaqh: liaibn allahami, eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin muhamad alhnbili (803h), almuhaqq: da. muhamad muzhrbqa, jamieat almalik eabd aleaziz – makat almukramat.
  64. mukhtasir muntahaa alsawl wal'amal fi eilmi al'usul waljdl: lilealamat euthman bin eumar bin 'abi bikr bin yunis, abn alhajib alkurdi almaliki (646h), almhaqq: da. nadhir hamadaw, dar abn hizm – bayrut, ta1: (1427h\_2006m).
  65. almodawnat: lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahi almadani (179h), dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1415h \_ 1994m).
  66. mudhakirat fi 'usul alfaqaha: limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljakni alshnqyty (1393h), maktabat aleulum walhukm – almadinat almunawarat, ta5: (2001m).
  67. masayil alkhilaf fi 'usul alfaqiha: llqady alhusayn bin eali alsiymiri (436h), almhaqq: litalib aldukturah eabdalwahid qahtan, nwqsht alatruhat fi sant: (1991m).
  68. almustasfaa fi eilm al'usul: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuhsi (505h), almuhaqq: muhamad bin sulayman al'ashqar, muasasat alrisalat – bayrut, ta1: (1417h \_ 1997ma).
  69. musanad 'abi dawd: li'abi dawud sulayman bin dawud bin aljarud altayaalisii (204h), almuhaqq: da. muhamad bin eabd almuhsin altrki, dar hijr – alqahirat, t1: (1419h \_ 1999m).
  70. musanad al'imam 'ahmad: li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbl bin hilal alshiybani (241h), almuhaqq: shueayb al'arnuwt – eadil murshid, wakharun, muasasat alrisalat – bayrut, ta1: (1421h).
  71. almusawdat fi 'usul alfaqh: lial taymit: bada bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin timi (652h), wa'adaf 'iilayha al'ab: eabd alhalim bin timia (682h), thuma 'akmalaha alaibn alhafidu: 'ahmad bin timia (728h), almuhaqq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, dar alkitab alearabiu – bayrut.
  72. masanif abn 'abi shaybatan: li'abi bikr bin 'abi shaybat, eabd allah bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khuasati aleubsi (235ha), almuhaqq: kamal yusif alhawt, maktabat alrushd – alrayad, t1: (1409h).
  73. almuetaamada: limuhamad bin eali altayib 'abi alhusayn albasry almuetazili (436h), almuhaqq: khalil almiis, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1403h).
  74. almughni: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad, alshahir biaibn qadamat almaqdisi (620h), almuhaqq: di. eabd allah bin eabd almuhasin, d. eabd alfattah muhamad, ealam alkutub – alriyad, t3: (1417h \_ 1997m).

- 
75. maqalat alshaykh 'abi alhasan al'asheari: lishaykh almutakalimin all'imam muhamad bin alhasan bin furik (406h), almuhaqaqa: 'ahmad eabdalrhim alssayih, maktabat althaqafat aldiyniat – alqahirat, ta1: (1425h \_ 2005m).
76. muqadimat fi 'usul alfaqiha: llqady 'abi alhasan bin eali bin eumar albaghdadii almaeruf bi'abn alqasar almaliki (397h), almahaqaq: mustafaa makhdwum, dar almaelimat – alrayad, ta1: (1420h \_ 1999m).
77. almumtie fi sharah almuqnae: lizayn aldiyn almunajja bin euthman abn almanjaa altanawkhii alhunbili (695ha), tahqiaq: eabd almalik bin eabd allh bin dahish, maktabat al'asadi – makat almukaramat, t3: (1424h).
78. minhaj alwusul 'ilaa maeani mieyar aleuqul fi eilm al'asula: li'ahmad bin yahyaa bin almurtadi alziydii (840h), almhqq: alduktur mahmud saed, muasasat all'ikhlas liltabaat – binha, misr.
79. mizan al'usul fi natayij aleuquila: lieala' aldiyn shams alnazar 'abi bikr muhamad bin 'ahmad alsmrqndi (539h), almhqq: alduktur muhamad zaki, matabie aldawhat alhadithat – qatar, ta1: (1404h \_ 1984ma).
80. alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghyrha min al'amihati: li'abii muhamad eabd allh bin (abi zayd) eabd alruhmin alnafzi, alqirwani, almaliki (386h), tahqiq: da. eabd alftah muhamad alhaluw, da. mhmmad hajy, 'a. muhamad eabd aleaziz aldabagh, di. eabd allah almurabit altarghi, 'a. muhamad al'amin bukhbizat, du. 'ahmad alkhtabi, dar algharb all'iislami – bayrut, ta1: (1999m).
81. alwaraqatu: lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljwyny, 'abi almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (478h), dar alsamiei – alrayad, ta1: (1416h\_1996ma).